

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، العام الثالث من الخطة الخمسية

(٢٠٠٢/٢٠٠١ - ١٩٩٨/٩٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ وفقاً للمعدلات التالية بالمقارنة المتوقع لعام ١٩٩٩ / ٩٨ وبأسعار ١٩٩٧/٩٦

ينمو كل من الإنتاج والناتج المحلي بتكلفة عوامل الإنتاج بمعدل ٦,٦٪ و ٦,٨٪ .
وذلك على النحو الموضح بالقائمة (١) .

- الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بمعدل ٥٪

- الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو بمعدل ٤,٢٪

- الاستهلاك النهائي الكلى ينمو بمعدل ٤,٩٪

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطبة عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمجموع قدره ٦,٧١ مليار جنيه ، منه مبلغ ١٢,٣ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٤,٤ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٢ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٧,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص و التعاونى ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٠ / ١٩٩٩ ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته المقررة بالخطة ووفقا لما هو موضع بالقائمة (٣).

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إبداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ١٩٩٩/٦/٣.

وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها.

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك إتاحة التمويل للدفعات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سبوليتها ، وذلك خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك موازنة بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقية من الجهاز المركزي لواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصيص قروض ميسرة تبلغ .٨٥ مليون جنيه منها .٦١ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) ، وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقا للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أي من الجهات إجراه، مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصيل أهداف الخطة وفقا للإطار الوارد بموجاد هذا القانون وبيانات الواردة عن خطة عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ضمن المجلدين الأول والثاني لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية ، وذلك فـى حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء ، بما ، على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ :
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

قائمة (١) معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطة عام ٢٠٠٠ / ٩٩

(٪)

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٨	٣,٦	الزراعة
٩,٩	٨,٦	الصناعة والتعدين
٩,٠	٥,٤	البترول ومنتجاته
٧,٧	٧,٧	الكهرباء
٧,١	٦,٧	التشييد
٧,١	٦,٦	النقل والمواصلات والتخزين
٥,١	٥,١	قناة السويس
٦,٩	٦,٧	التجارة والمال والتأمين
١٦,٤	١٦,٠	المطاعم والفنادق
٨,١	٨,٠	المملكة العقارية
٩,٠	٨,٧	المرافق العامة
٤,٧	٤,٢	الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية
٤,٨	٤,٠	الخدمات الشخصية والاجتماعية
٦,٨	٦,٦	الإجمالي

قائمة (٢) : الاستخدامات الاستثمارية

لخطة ع

الهيئات الاقتصادية	جملة القطاع الحكومي	الهيئات الخدمية	الجهاز الإداري وال محليات	القطاعات الاقتصادية
٤٢,٧	٤٣٦,٥	٢٠٧,٧	٢٢٨,٨	الزراعة واستصلاح الأراضي
٣٢٠,٥	٢٣٩٨,١	٨٢٦,١	١٥٧٢,٠	الري والصرف
١٩٨,٢	٢٧٢,٧	٥٢,٦	٢٢٠,١	الصناعة
٧٧,٣	البترول
٢٢٢٥,٤	٢٢٩,٥	٢٩,٩	١٩٩,٦	الكهرباء
..	٦٤,٣	٥٨,٦	٥,٧	المقاولات
٢٨٦٣,٨	٣٤٠,١	١١٧٤,٩	٢٢٢٦,٢	جملة القطاعات السلعية
١٧١٥,٢	١٦٠٧,٢	٦٦٥,٣	٧٤١,٩	النقل والاتصالات
٣٥٥,٠	قناة السويس
١٠٠,٤	١٠,٣	٣,٣	١٠,٣	التجارة
١٢,٣	٠,٧	٠,٧	..	المال والتأمين
١٣,١	٤٦,٧	٢,٦	٤٤,١	السياحة
٢١٩٦,٠	١٤٦٤,٩	٦٦٨,٦	٧٩٦,٣	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية
٢٩,٠	٧٦,٠	٣١,٤	٤٤,٦	الإسكان
٩٣٩,٤	٢٨٣٠,٨	١٦٦٤,٦	١١٦٦,٢	المرافق
				التنمية البشرية والاجتماعية :
٣٠,٢	١٩٨٣,١	١٣٥١,٠	٦٣٢,١	التعليم
١٩٣,٩	٩٧٧,٥	٢٦٤,٣	٧١٣,٢	الصحة
١١١,٨	١٠٥٩,٧	٣١١,٨	١٢٤٧,٨	خدمات أخرى
١٣٠,٤	٧٤٢٧,٠	٣٦٢٣,١	٣٨٠٣,٩	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
٦٣٦٤,٢	١٢٢٩٣,٠	٥٤٦٦,٦	٦٨٢٦,٤	الإجمالي
				موازنات خاصة :
٦٣٦٤,٢	١٢٢٩٣,٠	٥٤٦٦,٦	٦٨٢٦,٤	الإجمالي *

المقترحه موزعة على القطاعات الاقتصادية

عام ١٩٩٩ / ٢٠٠

(مليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة
		قطاع الأعمال الخاص والتعاوني	قطاع الأعمال العام	غير معامل ٢.٣ بالقانون رقم	
٩,٦	٦٨٩١,٢	٦٢٧٥,٠	١٣٥,٦	١,٤	٤٧٩,٢
٣,٨	٢٧٥٠,٦	٠	٣٢,٠	٠	٢٧١٨,٦
٢٢,٣	١٥٩٦٨,٨	١٣٩٧,٠	١٣٣٤,٦	١٩٣,٣	٤٧٠,٩
٥,٠	٣٦١٤,٨	٢٨٨٥,٠	٠	٦٥٢,٨	٧٧,٠
٥,٧	٤٠٢٩,٩	١٤٨٠,٠	٩٥,٠	٠	٢٤٥٤,٩
٢,٨	١٩٩٥,٤	١٦٨٨,٠	١٤٣,١	١٠٠,٠	٦٤,٣
٤٩,٢	٣٥٢٥,٧	٢٦٢٩٨,٠	١٧٤٠,٣	٩٤٧,٥	٦٢٦٤,٩
١٣,٥	٩٦٤٩,٢	٥٩٣٥,٠	٧٥,٠	٥١٦,٨	٣١٢٢,٤
٠,٥	٣٥٥,٠	٠	٠	٠	٣٥٥,٠
١,٦	١١٦٤,٥	٨٤,٠	٣٠,٠	١٨٣,٨	١١٠,٧
٠,٩	٦٢٥,٩	٢٢٣,٠	٠	٣٧٩,٩	١٢,٠
٦,٧	٤٨١٩,٨	٤٦٤,٠	١٢,٠	٠	٥٩,٨
٢٣,٤	١٦٦١٤,٤	١١٦٤٨,٠	٢٢٥,٠	١٠٤٠,٠	٣٦٦,٩
١٣,٠	٩٢٧٣,٠	٩١٦,٠	٨,٠	٠	١٠,٠
٥,٨	٤١٦٤,٧	٣٥,٠	٠	٤٤,٥	٣٧٧,٢
٠,٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣,٧	٢٦٤٣,٤	٦٣,٠	٠	٠	٢٠١٣,٤
٢,٤	١٧٣٦,١	٥٥,٠	١٤,٧	٠	١١٧١,٤
٢,٦	١٨٣٦,٥	١,٠	١٢,٠	٥٣,١	١٦٧١,٤
٢٧,٥	١٩٧٥٣,٧	١٠٧٩,٠	٣٤,٧	٩٧,٣	٨٧٣١,٤
٩٩,٩	٧١٥١٨,٨	٤٨٧٣٦,٠	٢٠٠,٠	٢١٢٥,٣	١٨٦٥٧,٢
٠,١	٧,٠	٠	٠	٠	٠
٠,٠	٧١٥٨٩,٥	٤٨٧٣٦,٠	٢٠٠,٠	٢١٢٥,٣	١٨٦٥٧,٢

قائمة (٢) : موارد واستخدامات

الالتزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئي	مجموع جزئي	مجموع كلّي
النفقات والتحويلات الجارية :			١٦٦٨٤١٢٩
المصروفات الجارية للبنك	٣٤٥٠٠		
النفقات والتحويلات الجارية	١٦٦٤٩٦٢٩		
<u>الاستخدامات الرأسمالية* :</u>			٢٤٤.٧.٦٥
(أ) التحويلات الرأسمالية		٨٦١٣٤٣٢	
المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض	٢٨٠٠٠		
دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ...	٢٣.٩١٣٢		
تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي	٢٥٠٠٠		
سداد أقساط خزانة عامة	٤٣٠٠		
(ب) تمويل الاستثمار :			١٥٧٩٣٦٣٢
الجهاز الإداري ...	٤٨٥٧٩٢٦		
الإدارة المحلية ...	٥٨٠٠٠		
الهيئات الخدمية ...	٣٩٠.٤١٧		
الهيئات الاقتصادية ...	٢٧٧١٥٨٢		
مشروعات أخرى ...	١٨٣٠.٧٤		
استثمارات بنك الاستثمار القومي ...	٣٦٣٢		
الإقراض الميسر ...	٨٥٠٠٠		
إجمالي الالتزام			٤١.٩١١٩٤

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ،

بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٠ / ٩٩

(بالألف جنيه)

مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التمويلية
١٦٦٨٤١٢٩			الإيرادات والتحويلات الجارية
٢٤٤.٧.٦٥	١٤٢٥٢...		<u>الإيرادات الرأسمالية * :</u>
	٥٨.....		(أ) موارد من أوعية ادخارية
	٦١.....		صندوق قطاع الأعمال العام والخاص
	٢٧٥...		صندوق القطاع الحكومي
	٢٧...		توفير البريد
	٢.....		صناديق التأمين البديلة
	٥.....		شهادات الاستثمار
			حصيلة السندات الدولية
١.١٥٥.٦٥			<u>(ب) الأقساط المعصلة</u>
٤١.٩١١٩٤			إجمالي الموارد

كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة

قائمة (٤) : توزيع القروض الميسرة ل السنة المالية ٢٠٠٠ / ٩٩

(بالملايين جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جملة	بيان بالقروض
		قروض الإسكان :
بنك الاستثمار القومي	٤٠	إسكان المحافظات
بنك الاستثمار القومي	٥	شركات الإسكان
هيئات تعاونيات البناء عن طريق :	١٥.	تعاونيات البناء وتشمل :
<u>مليون جنيه</u>		<u>مليون جنيه</u>
١. البنك العقاري المصري		قوات مسلحة
٥ البنك العقاري العربي		لإسكان الشرطة
١٣٥ بنك التعمير والإسكان		مشروعات الإسكان المنفذة بواسطة
بنك الاستثمار القومي	٢٥٥	جهات وزارة الإسكان والمرافق
		والمجتمعات العمرانية الجديدة
	٦١.	استصلاح الأراضي :
بنك الاستثمار القومي	١٠	شركات قطاع خاص
بنك الاستثمار القومي	٣٠	مشروع التسین الحيوانی (البتلو)
	٤٠	جملة
بنك الاستثمار القومي	١٢٥	المشروعات التصدیرية
بنك الاستثمار القومي	٤٠	المناطق الصناعية
	١٧٥	جملة
	٨١٥	الإجمالي
بنك الاستثمار القومي	٣٥	 الاحتياطي العام
	٨٥.	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للخدمات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات معلنة لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استناداً حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ويقع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة
- (د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمد لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام ، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكليفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوانح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بها في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل

مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط إلا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وأخطر بنك الاستثمار القومي وزارة المالية بذلك .

(المادة العادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية :

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويمكن للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٨ / ١٩٩٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتغير الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٨ / ١٩٩٩ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يباح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بنا، على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الاجتماعية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الاجتماعية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .